

هذه المشرطه وانما الامل انما القسطنطين اذا لم يبق للمسلمين عند في الحديث الكفر والرجوع
ان هذه العقول اقرب مسلحة فقول بعض الناس بيقين من الله ان
يكون كذا اذا كان امره بغيره كقول ابن هذه كلمة فيمنه بيقين ان
كلمة كفر انهم من قال لا اله الا الله وينصح مسلحة ايضا كما عند
دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطيبين كقول اب ملا علمت فيه
شيء ولا ينكر على فاعله كذا في تحرى كساعة امكن كورا في يوم
الجمعة مسلحة كما عابعد الامامة كقول فليمر في يومه شيئا
الا او في عدم فعله مسلحة كما عابعد كفر ارضه و من منع كذا
بدعا في هذه المواضع هل هو مستحب او مكروه او مباح
كقول ان فعله انسان بينه وبين كذا فحسن و اما رفع كذا بين
في هذه الحال فلم يبق عن كذا صلى الله عليه وسلم وخير الجهادي هدى
محمد صلى الله عليه وسلم ومثل هذا ما لا تكلم على فاعله و كور في يومه
مسلة ايضا اذا كان مصر من ربح الكور في ارضه و قرية كقول اب
اذا شرط في غلة الكور الضحية و قرية فالكذا اراى انه يلزم
قرية مثلا يلقى بجلد الاضحية و الله اعلم مسلة ايضا اذا كان لا
تسان على اخر دين و كذا و المدين محس هل يجوز ان
يسفعل عنه قدر من كذا الكذا كذا و يكون من كذا الكذا كذا
ام لا كقول اب اما المعروف المحسوك به في المذهب انه اذا استعمل
عن المعسر او الفقير غير المعسر من كذا الكذا الذي عليه ان الكذا
لا يجوز ولا يجوز مسلحة ايضا و كذا اذا اصله هل يجوز
له اهداه و كذا من الكور مثل كذا كذا كذا كذا كذا كذا
اهدا و كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
اعني جميع كور و الضحية عند الحج و غير ذلك مسلة
ارضاها

ارضاها هل يجوز اذا كذا من الكور الذي لا يعمل حال و كذا كذا كذا
ان الكور الذي لا يعمل حال و كذا كذا كذا كذا كذا كذا
اهدا او القرب مسلة ايضا اذا كان من انسان امر ضامغصوب به هل
يكون بينهما كور و هل يجوز كذا كذا كذا كذا كذا كذا
الارض المنصوب به فلا علمت فيما حكما و اضحى و الى او الى الكثرة
عند و الا احب المصلحة فبذلك مسلة ايضا كذا كذا كذا
هل يقال بوجه به ام لا كقول اب فص كذا كذا و حقه مسلة
مؤكدة و يكره تركه و صرح بعضهم بوجوب كذا
فيكون لعدم قصده محرما لم يثبت من كذا كذا كذا كذا
فليس منا مسلة ايضا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
انك ما تظن قال ابو الكور ان الكور في و جوه افوا
و تلو بنا فلعنهم و اما كذا من الاكسامة مع مثل ما ذكره و
الملا طرفة او ما مجرد ملام فارجو ان لا الكور في ذلك
مثل الله كذا و كذا كذا مسلة ايضا كذا كذا كذا كذا
الوضوء اذا كان ببعض اعضاءه جرحا فيلزم من كذا كذا
غسل الصبح عند كل يتيم و عدم جوار كذا كذا كذا كذا
و في ذلك مشقة و اي وجه يكون به كذا و حج او صلح
كذا كذا و فقه الصواب كقول اب اشترط كذا كذا
بين كذا كذا و كذا اذا كان في بعض المواضع ما
يتيم كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
في ذلك حرجا و ما جعل عليه في كذا كذا كذا كذا
بشرط عدم كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨

